

تواكمان سبباً اهم فخر عمر بن حزم في الاذن خصوصاً من  
الابل رواه الازرقطي واليهي ولا يهاعضوانه فيهما حال  
ومنفعة فوجبت ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالخطية  
ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن تقطه  
وتقدر بالمساحة ولو ايسرهما بالخطية علم ما عبت لو كان  
لم يتحرك فدية كالضرب يد اقله ولو قطع ان نين  
يا تبين بجنابة او غيرها حكومة وتكمل دية القصر ابانة  
**العينين** فخر عمر بن حزم بذلك وحتى ان المنذر فيه  
الاجاع ولا يمانس اعظم الجوارح تقاعاً فكانت اوليها  
الدية وفي كل عين نصف ولو عين احول وهوس في  
عينه خلل دون بصره وعين اخرى وهوس ييل دمه  
فالباع ضعف رويته وعين المور وهو داهس  
احدي العينين مع بقا بصره وعين اخفى وهو غير  
العين المصرة وعين اشى وهوس لا يبصر ليلاً وعين  
اجبر وهوس لا يبصر في الشمس ان المتفعة باقية باقية  
من ذرر مقدار المنفعة لا يطر اليه وكذا من يحدسه  
بياض على بياضها او وادها او ناظرها وهو رقيق  
لا ينقص الضوء الذي فيها كبح في قلبه نصف دية  
لما سر فان نقص الضوء وامكن ضبط النفس وجبت  
حكومة وتكمل دية النفس ابانة **الجفون الاربع**  
وفي قطع كل جفن بغير جفمه وكرها وهو عطا العين  
ربع دية سواء اعلى والاسفل ولو كانت بلاهت لا  
فيها جمل او منفعة وقد اختلفت عن غيرها من الاعضاء

بكونها

بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان  
بخلاف ما لو اقرت الاهداب فان فيها حكومة اذا  
فقدت كتائر النور لان الفات تقطع الزينة  
والجمال دون المقاصد الاصلية كما فالتعديرو في  
قطع الجفن المستخف حكومة وفي اجفان الحقن ه  
العصم ربع دية وفي بعض الجفن الواحد تقطه  
من الربع فان قطع بعضه فقلص بافيه فقصية  
كلام الرافي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس ابانة  
**اللسان** لتناطق سليم الذوق ولو كان اللسان  
الكن وهوس في لسانه كدنة اي عجمة ولو كان ارش  
بمناة والشغ بثلثة وبقتضيرها في صلالة الجماعة  
ولو كان طفل وان لم ينطق كل ذكرا لاطلاق حديث  
عمر بن حزم وفي اللسان الدية صحه ابن حبان والحكام  
ونقل ابن المنذر فيه الاجاع وان فيه جمل او متعه  
بغيرها الانسان عن البهايم في البيان والاصارة  
عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق  
والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى  
تتكمل طمحه بالاضراس فم لو بلغ الطفل او ان  
الناطق والتحريك ولم يوجد منه فقيه حكومة لا  
دية اشعار الحال بعينه وان لم يبلغ او ان النطق  
فدية اخذاً بظاهر السلامة كما تحت الدية في دية  
ورجله وان لم يكن يبيطس ولا يمشي فخرج بقتل النطق  
الاضراس فالواجب وفيه حكومة ولو كان خسة عذرا

Copyrighted material